

يديهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
رواية بتقديم النصف الثاني علي
الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النصف
الثالث علي الثاني ومتي كان انسان
فلكثر من نصف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل فذكر
في كتاب الخفية وقد ذكرت طر فامنه
في كتابنا شرح الترتيب الامثلة
علي مذهب اهل التنزيل بنت بنت
ابن وابن بنت بنت المال للاولي
لسبقها للوارث ابوام ام وام الي
ام المال للاول لسبقه للوارث بنت
بنت ابن وابن بنت من بنت
ابن اخري نصف المال للاولي ونصفه
بين الاخرين انلا تا عندنا انصفا
فا

عند

عند الخالبة ابن و بنت اخ لم المال
بينهما انصافا عندنا وعند الخالبة
بنت اخ لابوين و بنت اخ لاب
و بنت اخ لام المال للاولي والثالثة
علي ستة للتالثة سهم ولللاولي
خمسة اسهم ولاشي للثانية ثلاثة
اخوال مفترقين للمخال من الام
والمخال من الابوين الباقي وسقط
الاخر ثلاث اخوات حالات مفترقة
المال بينهما علي خمسة للسفينة
ثلاثة ولكل واحدة من الباقتين وا
ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث
حالات كذلك للمخال والمخال من الام
الثلاث انلا تا عندنا وانصافا عند
الخالبة والباقي للمخال والمخال من